

المجلس السابع عشر من التعليق على شرح عمدة الفقه | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

رحمه الله تعالى والدليل قوله تعالى ومن حيث خرجت فولي وجهك اي نحوه وجهته وهذا الحكم مجمع عليه. ومن كان على سيارة او وكان سيخرج وقت الصلاة المفروضة قبل توقفها. ولا يمكنه ايقاف السيارة ونحوها فعل - [00:00:00](#)

اداء هذه الصلاة على اداء هذه الصلاة حال سيرها ويلزمه استقبال القبلة فان هذه سيارته الطائرة بلادها الاخرى وهو يصلي لزمه الاستجارة الى القبلة. ويلزمه ايضا ان يأتي بجميع شروط الصلاة الاخرى - [00:00:30](#)

واركانها وواجباتها. فان شق عليه استكمال القبلة او غيرها. فانشق عليه استقبال القبلة او غيره من الشرور او الاركان او الواجبات او تعد سقط عنه ولا يجوز له تأخيرها عن وقتها ما دام يستطيع ادائها في - [00:00:50](#)

والقاء القاعدة واجبات تسقط مع الاعداء وليس واجب بلا اقتدار. والاصل في هذا قوله جل وعلا اتقوا الله ما استطعتم قوله جل وعلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه - [00:01:10](#)

ما استطعتم اي ما قدرتم عليه الواجب على المسلم يبذل جهده ويستغفر الجهد في فعل المطلوب منه ومتى ما عجز عن ذلك يفعل بعض المقدور منه. ما يشبه بالكلية ما دام يقدر على البعض. اذا عجز عن الصلاة بقائمة يصلي قاعدة. واذا - [00:01:36](#)

قاعد يصلي مضطجعة ومن صلى على في الطائرة او في السيارة صلاة الفريضة حين تعذر عليه يصلي واقفا ان في هذه الحالة صلي على قدر طاقتك ولكن يجب عليك ان الحالة استقبال القبلة. لان استقبال القبلة شاركوا للصحة الصلاة - [00:02:05](#)

استقبال ايضا ما يستطيع فمثل هذا يسقط عنه ايضا حتى الاستقبال. نعم. عفا الله عن طريق تعالى اتقوا الله ما استطعتم. لكن ان كانت الصلاة لما تجمع مع ما بعدها او مع مع - [00:02:36](#)

اللهم اجعل مما تجمع مع ما بعدها. او مع ما قبلها ولا يمكنه اداؤها في وقتها الا بترك بعض اركانها واجباتها فقد قال بعض اهل العلم انه يجب عليه ان يجمعها مع الصلاة يلقي تقديما او تأخيرا. اذا كان اذا - [00:02:56](#)

فجمعها يتمكن من الاتيان بذلك قال وانشدنا القول الاول والشر لقول الثاني الصحيح ان الوجوب ما يجب في هذه الصورة لكنه افضل واحسن نعم كله يجب علي. ولو كان يعلم انه لا يؤدي الصلاة الثانية او الاولى مع ما يجمع اليها هذا الوقت المطلوب. لانه لا - [00:03:16](#)

قاعدة تقول انه اذا حضر الوقت وجاء الفعل انا اوديه على قدر الطفاوة ما يلزمني ان اؤخر ولا يلزمني ان اقدم الاخر قدمت استحبابا مني او طلبا للخروج من الخلاف هذا ممكن. لكن هذا لا يجوز - [00:03:40](#)

من وجوب استقبال الا بالنافلة على صاحبة المسافر. فيجوز له ان يصلي اي نافلة كالوتر والسنن الرواتب والنوافل المطلقة. وغيرها وهي الابل التي يركب اه يركب عليها ومن كل ما يركب عليه كالخير والحمير والسيارات والسفن والطائرات والقطارات. فانه يصلي حيث كان وجهه - [00:04:01](#)

سواء كان متجها الى القبلة او الى غيرها. ويؤمن بالركوع والسجود اذا كان ذلك كله. تقدم ان الامام في الركوع بالرأس لا بالظهر. العامة عندنا اي من الظهر. وما ركع ولا سجد. المصيبة انه ظاهر. صارت صلاة بالظاهر - [00:04:31](#)

طبعا قلنا نقول لكن الصواب ان الامام يكون بالرأس والذي يصلون على الرأس. وهذا قد صح وجاء في البخاري يومئذ برأسه هذا عن

النبي صلى الله عليه وسلم لم يحن ان يسلم ظهره - [00:04:51](#)

المعنى لا معنى له يشق على الناس الرأس يصلي برأس لانه ما اعتادوا. اعتادوا يقول هكذا هذا يقول هكذا يقول هكذا. يستثقل يقول هكذا لانه ما اعتاد صوت العادة هي المحكمة له. كما قال ابن عقيل الحنبلي ان العادات والطبائع غلبت على الشرائع - [00:05:12](#)
يرفع يديه ويضع قال ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبخته بحيث توجهت به ناقته. قال ابن عمر وفيه نزلت فايئا فايئا - [00:05:36](#)

فتم وجه الله. وهذا حكم مجمع عليه. وفيه نذاه لم يثبت هذا الحديث كل الاحاديث الواردة في هذا الباب منكرة نعم. لم ترد وفيه نزلت في مسلم؟ لا. ما فيش صاحبه. نعم. عفا الله عنك. قال وكذلك العاجز عن الاستقبال - [00:06:04](#)
وحماستنا ونحو ذلك. فهذا يرد له الصلاة الى غير القلة في الفريضة فيصلي كيفما هو من الادلة على هذا ما رواه البخاري عن نافع عن النعمة انه ذكر صفة صلاة - [00:06:30](#)

ثم قال فان كان فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدمهم او ركبائهم مستقبلين القبلة او غير مستقبلين. وهذا ظهر القرآن. رجالا او ركبائا وايضا حتى العدد ينقص وقت التحام الحرب واشتدادها. وعدم القدرة على الصلاة. يدل على هذا ما جاء في صحيح مسلم حديث ابن - [00:06:50](#)

عباس فرض الله صلاة الخوف ركعة واحدة سئل عنه الامام احمد قال هذا اذا التحم الصفان الصفان فاخذ به الامام احمد في هذا الجانب واخذ به داوود ابن علي واهل الظاهر - [00:07:20](#)

وهكذا ايضا حمله الحافظ ابن كثير في تفسيره وذلك في حديثه عن اية الخوف سورة النساء عفا الله عنك قال نافع لا ابا عبد الله ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ومن عداها اي - [00:07:39](#)

على ما سبق تفصيله. لا تصح صلاته الا مستقبل الكعبة. سواء كان صحيحا ام مريضا للاية السابقة قال فان كان قريبا منها اي الكعبة لزمته الصلاة الى عينها. ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله - [00:08:07](#)

او عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من الكعبة صلاة عن ايده في قبل البيت. وقال هذه وهذا الحكم مجمع عليه. ومما يحسن التنبيه عليه هنا انه الى كساوة مسافة بين بلد من البلدان. وبين مكة المكرمة - [00:08:27](#)

كالشرق والغرب فان المصلي يستقبل ان اتجاهين يريد. لانه يكون مستقبلا للقبلة في باتجاهين قال وان كان مصلي بعيدا عن الكعبة فالى جهتها للاله السابق والحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة. حديث ما بين المشرق - [00:08:47](#)

ومن صلى اقترب فيه. منهم من صحح ومنهم من ضعف منهم الامام احمد وقد صححه الامام احمد رحمه الله عن عمر ابن الخطاب ومسا استقبال قبلة فيها تفصيل. فمن كان في الحرم المكي - [00:09:09](#)

ويشاهد عين الكعبة. فهذا يجب عليه اصابة عينها ومن كان لا يجاهد عين الكعبة فانه يستقبل جهة الاوائل نعم لا لا طبعا هذا معاصر ما على ما قدم امكانية هذا لكن نعم؟ من جديد - [00:09:33](#)

نعم بتشخيص الجغرافيا المدينة نفسها يقول حتى نفس المدينة اللي في الشمال يصلون مع جهة جنوب المدينة يصلون تصوير الجغرافيا نعم جالس جالس لا هو من استراليا بعيد فيصلون بعضهم من الشمال بعضهم فيه بحوث فقهية - [00:10:18](#)

اشكال هذا الكلام على يدوية يوجد عمليا ممكن تصلي من هنا ممكن تصلي من هنا كلام واقعي عملية جغرافيا مكة تصلب من هنا ومن هنا طيب اصلي اربع جهات على هذا كلامك هنا ما اصلي جهة - [00:10:55](#)

نعم هم يعتبرون الان في اسفل في اي اتجاه؟ سلوا كل اتجاه باي اتجاه سوق الكعبة ما نبض الجهتين. الجهتين الان اربع جهات لك هو العملية في جهة ترى الجهتين يصلي جهتين - [00:11:25](#)

قبل اسبوع حتى نفس البلد بنفس المدينة يقول لكن هذولا هذولا يصلون هنا المدينة ايش قبلتهم؟ قال جلوس قبلتهم عادي يعني ما في اشكال نعم الجنوب عموما المقصود الاستقبال عين الكافر. نعم - [00:11:54](#)